

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد

الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتروال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار وزير البتروال والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار

بيع البوتاجاز ؛

وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البتروال والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية المحلية ،

والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز ، على النحو التالى :

٨ جنيهات للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

١٦ جنيهاً للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جراماً تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

٦٤٠ جنيهاً للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

( المادة الثانية )

يلغى القرار رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ من تاريخ صدوره ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل